



سياسة صرف المساعدات التعليمية (العينية والمالية والبرامج)



اسم الجمعية: جمعية مسيرة التعليمية بإمباري

المادة الأولى: المقدمة

تعد هذه السياسة مرجعاً لجمعية مسيرة التعليمية بإمباري في تنظيم آلية صرف وتقديم المساعدات التعليمية العينية أو المالية أو الرعوية/الخدمية للمستفيدين المسجلين لدى الجمعية، بما يحقق الشفافية في التعامل مع المستفيدين، ويعزز مشاركتهم كشركاء في بناء واستثمار قدرات الجمعية لتحقيق أثمر تعليمي وتنموي مستدام. وتسهم هذه السياسة في ضبط الإجراءات وتوحيد المعايير بما يضمن العدالة والكفاءة وحسن توجيه الموارد التعليمية.

المادة الثانية: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى ضمان توزيع الخدمات والمساعدات التعليمية بشكل عادل وموضوعي بحيث تصل إلى المستفيدين الأكثر حاجة وفق معايير محددة، وتشمل أهدافها:

- تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص التعليمية.
- منع إساءة استخدام المساعدات أو الاحتيال في الحصول عليها.
- تعزيز الشفافية والنزاهة في إجراءات الصرف.
- رفع كفاءة توزيع الموارد التعليمية وفق الأولويات.
- توفير آلية فعّالة للتحقق من أهلية المستفيدين بناءً على الاحتياج الفعلي.

المادة الثالثة: ضوابط الصرف

تقدم جمعية مسيرة التعليمية بإمباري خدماتها ومساعداتها التعليمية للمستفيدين المسجلين لديها ضمن نطاق برامجها التعليمية المعتمدة، وبالأخص الفئات ذات الدخل المحدود والمتعثرين تعليمياً أو المحتاجين للدعم.



كما تعتمد الجمعية آليات لتقييم مستوى الدخل والاحتياج التعليمي للمستفيد لتحديد نوع المساعدة المناسبة وحجمها (مثل أجهزة تعليمية، رسوم دورات، أدوات مدرسية، برامج تقوية، نقل تعليمي...).

المادة الرابعة: شروط الأهلية

عند تقديم الخدمات والمساعدات التعليمية للمستفيدين، يجب مراعاة توفر الشروط التالية:

1. أن يكون المستفيد ضمن النطاق الجغرافي أو الفئات المستهدفة التي تغطيها برامج الجمعية، مع استثناء الحالات الإغاثية أو الطارئة التعليمية التي تفرها الجمعية ضمن نطاقها.
2. تقديم جميع المعلومات الشخصية والبيانات التعليمية اللازمة، مع إرفاق المستندات الثبوتية المطلوبة.
3. أن يحقق المستفيد شروط البرنامج أو الخدمة التعليمية المراد الاستفادة منها.
4. أن يكون المستفيد ضمن الفئات المستحقة للدعم وفق اشتراطات الجهات المانحة (مثل مستحقي الزكاة ومن تنطبق عليهم شروطها) أو وفق معايير الاستحقاق المعتمدة لدى الجمعية.

المادة الخامسة: الإثباتات المطلوبة

يُطلب من المتقدم الاستفادة تقديم المستندات التالية (حسب نوع المساعدة):

1. صورة الهوية الوطنية للمستفيد، وفي حال كان المستفيد قاصراً تُرفق بطاقة العائلة بدلاً من الهوية.
2. في حال كانت المساعدة تتعلق ببرنامج تعليمي مخصص للأبناء/الطلاب: تُرفق الهوية وبطاقة العائلة (أو ما يثبت صلة الولاية/الكفالة عند الحاجة).
3. ما يثبت الاحتياج التعليمي (مثل: إفادة من المدرسة/الجهة التعليمية، مشهد طالب، ما يثبت المرحلة الدراسية، أو تقرير متابعة/تعثر تعليمي إن وجد).
4. ما يثبت مقدار الدخل (تعريف بالراتب أو كشف حساب)، وفي حال كان المستفيد مسجلاً بالضمان الاجتماعي يتم الإفصاح عن ذلك بما يثبت الاستفادة.



ملاحظة: للجمعية الحق في طلب أي مستندات إضافية حسب نوع البرنامج أو متطلبات المانح.

المادة السادسة: إلغاء ملفات المستفيدين

يحق للجمعية فرز بيانات المستفيدين وتقييم مدى أحقيتهم عبر الباحث/الأخصائي الاجتماعي أو من تفوضه الجمعية، والتحقق من صحة المستندات والمرفقات. ويحق للجمعية إلغاء ملف المستفيد أو منعه من الاستفادة من خدماتها في الحالات التالية:

أولاً: يُلغى ملف المستفيد نهائياً

1. إذا ثبت عدم استحقاق المستفيد للمساعدة بتزوير البيانات أو التلاعب في المستندات.
2. إذا ثبت أن المستفيد خارج نطاق برامج الجمعية أو الفئات المستهدفة.
3. إذا ثبت تقديم معلومات مضللة عن الحالة المالية أو الاجتماعية أو التعليمية.
4. إذا تحسنت أوضاع الأسرة وأصبحت قادرة على تحمل التكاليف التعليمية دون حاجة للدعم.
5. الاستفادة من خدمات الجمعية بغير وجه حق أو نقل المساعدة لغير المستحقين.

ثانياً: يُلغى ملف المستفيد مؤقتاً

1. عدم التجاوب مع طلبات تحديث البيانات داخل نظام الجمعية.
2. الاستفادة عن طريق الخطأ (بحسن نية) من إحدى الخدمات؛ ويحق للجمعية إيقاف الدعم لمدة (6) أشهر (أو إلزام المستفيد بإعادة/تعويض ما ترتب من خسائر نتيجة الاستفادة غير المستحقة.
3. عدم الالتزام بالحضور عند استلام المساعدات العينية، أو عدم الالتزام بمواعيد البرامج/الدورات التي تم تسجيله فيها دون عذر مقبول.



المادة السابعة: آلية معرفة الاستحقاق

تعتمد الجمعية في تحديد أهلية المستفيدين للحصول على المساعدات التعليمية على نظام تقييم موحد يجمع بين:

- مستوى الدخل الشهري للفرد/الأسرة.
- درجة الاحتياج التعليمي (تعثر، انقطاع، عدم توفر أدوات، حاجة لأجهزة، رسوم دورات، دعم تقوية...). ...

ويهدف هذا النظام إلى تحقيق العدالة وضمان وصول الدعم للفئات الأشد احتياجًا بطريقة موضوعية.

ويتم تقييم كل مستفيد بمنحه نقاطاً وفق معايير الدخل والاحتياج التعليمي، ثم يُحسب إجمالي النقاط ويتم تصنيفه ضمن فئات (أ، ب، ج، د، غير مستحق)، وتحدد كل فئة نوع وحجم الدعم الممكن تقديمه. ولا يعني حصول المستفيد على نقاط معينة استحقاقه تلقائيًا، إذ يخضع الأمر للتقييم الشامل وتوفر الموارد وموافقة الجمعية.

المادة الثامنة: إقرار وصرف المساعدات المالية

يتم صرف المساعدات المالية التعليمية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على عرض الإدارة التنفيذية، وفق كشوف تتضمن: أسماء المستفيدين، نوع المساعدة، البرنامج/الحالة، والمبلغ. ولا تُسلم المساعدة النقدية مباشرة للمستفيد (كقاعدة عامة)، بل يتم تحويلها إلى:

- الجهة التعليمية المقدمة للخدمة (مدرسة/مركز تدريب/منصة تعليمية) لسداد الرسوم، أو
- مزود الأجهزة/المستلزمات التعليمية وفق فواتير رسمية، وفي حالات محددة تقرها الجمعية (مثل دعم نقل تعليمي أو احتياج عاجل مثبت) يمكن التحويل للمستفيد عبر القنوات البنكية المعتمدة وفق الضوابط المالية والرقابية.

